عند وجود مُرَشّح للخلافة قُرَشيّ الأصل والنّسب، فهو مقدّم على غيره من المرشّحين

يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: "**إن هذا الأمر**[٧٣] **في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين**"[٧٤]

ويعضده ما روى البخاري عن ابن عمر أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**"[٧٥].

فهذه الأحاديث وغيرها مما صح إسناده للرسول صلى الله عليه وآله وسلم مِن جعل ولاية الأمر لقريش، فإنها وردت بصيغة الإخبار، ولم يرد ولا حديث

---

[٧٣] الأمر: يعني الخلافة، لا يليها إلا قرشي (فتح الباري إبن حجر العسقلاني)
[٧٤] صحيح البخاري
[٧٥] صحيح البخاري

واحد بصيغة الأمر، وصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب، ولكنه لا يعتبر طلباً جازماً ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد، ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا في رواية صحيحة، فدل على أنه للنَّدب لا للوجوب فيكون شرط أفضلية، لا شرط انعقاد.[٧٦]

فائدة أصوليّة:

في موضوع معرفة شروط الخليفة، يوجد شروط انعقاد كأن يكون المرشّح للخلافة مسلماً، ذكراً، حُراً، عاقلاً، بالغاً.. ويوجد شروط أفضلية كأن يكون مجتهداً، قُرَشياً.. فيقول القاضي تقي الدين النبهاني رحمه الله في ذلك: يلزم في الشرط حتى يكون شرط انعقاد أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمناً طلباً جازماً حتى يكون قرينة على اللزوم فإذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط أفضلية.

ويقول بخصوص هذا الحديث:

---

[٧٦] نظام الحكم في الاسلام: تقي الدين النبهاني

أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث: لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله...الحديث، فإنه معنى آخر في النهي عن عدم معاداتهم، وليس تأكيداً لقوله: {إن هذا الأمر في قريش}، فالحديث ينص على أن الأمر فيهم، وعلى النهي عن معاداتهم. وأيضاً فإن كلمة قريش اسم وليس صفة. ويقال له في اصطلاح علم الأصول لقب. ومفهوم الاسم أي مفهوم اللقب لا يُعمل به مطلقاً، لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له، ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش. فقوله عليه السلام:{إن هذا الأمر في قريش}، {لا يزال هذا الأمر في قريش}، لا يعني أن هذا الأمر لا يصح أن يكون في غير قريش، ولا أنَّ كونه لا يزال فيهم أنه لا يصح أن يكون في غيرهم، بل هو فيهم، ويصح أن يكون في غيرهم، فيكون النص عليهم غير مانع من وجود غيرهم في الخلافة. فيكون على هذا شرط أفضلية، لا شرط انعقاد.

وأيضاً فقد أمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رَواحة، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد وجميعهم من غير قريش، فيكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد أمَّرَ غير قريش. وكلمة هذا الأمر تعنى ولاية

الأمر، أي الحكم، وليست هي نصاً في الخلافة وحدها. فكون الرسول يولِّي الحكم غير قريش دليل على أنه غير محصور فيهم، وغير ممنوع عن غيرهم فتكون الأحاديث قد نصت على بعض من هم أهل للخلافة، للدلالة على أفضليتهم، لا على حصر الخلافة بهم، وعدم انعقادها لغيرهم.[٧٧]

[٧٧] نظام الحكم في الاسلام: القاضي تقي الدين النبهاني، ص٥٣، ط٣، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.